

CRNR/DC/41

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ١٦
من مشروع المعاهدة رقم ١
والمادة ٢٧ من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقتراح من وفد جامايكا

من المقترح تعديل المادة ١٦ والمرفق من مشروع المعاهدة رقم ١ والمادة ٢٧ والمرفق من مشروع المعاهدة رقم ٢ على النحو التالي :

"١" تحذف المادتان ١٦ و ٢٧ في شكلهما الحالي ؛

"٢" ويحذف المرفق من مشروع المعاهدتين ؛

"٣" ويستعاض عن المادتين ١٦ و ٢٧ بالنص التالي المقترح من المادة ١(١) من كل مرفق والمعدل كما يلي :

"تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات الانفاذ التي تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعدييات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعدييات أخرى ."

ويرى الوفد أن ذلك النص المقترح يكفي لفرض التزام عام على الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بمسألة الانفاذ ، ويترك في الوقت ذاته مسألة التنفيذ للقوانين الوطنية .

[نهاية الوثيقة]